

المفاضلة بين المسجد النبوي ومساجد الحرم

المكي

**The Comparison Between the Prophet's Mosque and
the Mosques of the Sacred Mosque in Makkah**

إعرارو

د/ عبدالرحمن بن إبراهيم المرشد

**الأستاذ المشارك في قسم الفقه بكلية الشريعة جامعة
الإمام محمد بن سعود بالرياض**

المفاضلة بين المسجد النبوي ومساجد الحرم المكي

عبدالرحمن بن إبراهيم المرشد

قسم الفقه - كلية الشريعة - جامعة الإمام محمد بن سعود - الرياض -
المملكة العربية السعودية .

البريد الإلكتروني : aimarshad@imamu.edu.sa

الملخص:

إن من فضل الله على هذه الأمة أن ضاعف لها الأجور بحسب الأزمنة أو الأمكنة، فجعل للعبادة في ذلك الزمن أو تلك البقعة مزية على غيرها، فهاهي ليلة القدر خير من ألف شهر، وهاهو المسجد الحرام تضاعف فيه الصلاة بمائة ألف فيما سواه.

وقد أولى علماء الإسلام هذه المزية عناية عظيمة، فبحثوا في أحكام هذه المضاعفات، وفصلوا في فضائل تلك العبادات، وكما يقع الخلاف في الأحكام يقع كذلك في الفضائل.

وبعد قراءة وبحث: وجدت أن هناك تساؤلا كثيرا حول المفاضلة بين المسجد النبوي ومساجد الحرم المكي غير مسجد الكعبة؟ فرأيت أن بحث هذه المسألة وتحقيق القول فيها من الأهمية بمكان.

لا يخفى على طالب علم، ومن تصدى للفتيا، أهمية البحث في المفاضلة بين الأعمال والأماكن؛ إذ أن بحث هذه المسائل والتحقيق فيها يجعل المتعبد يحصل الأجور والحسنات الأكثر والأكبر في حال وفقه الله لعمل الأفضل، ولأجل هذا كان كثير من الصحابة يسألون عن أفضل الأعمال.

ويهدف البحث إلي بيان المفاضلة بين المسجد النبوي ومساجد الحرم المكي غير مسجد الكعبة ، والترغيب في الصلاة في المساجد المضاعفة ، والوصول للحد الفقهي في ما يصدق عليه المضاعفة في المسجد الحرام ، مع المقارنة والموازنة والمناقشة للآراء والأدلة والقياسات.

الكلمات المفتاحية : " الحرم المكي، المسجد النبوي ، المفاضلة بين الحرم المكي والمسجد النبوي "

The Comparison Between the Prophet's Mosque and the Mosques of the Sacred Mosque in Makkah

Abdulrahman bin Ibrahim Al-Marshad

Department of Jurisprudence - College of Sharia - Imam Muhammad ibn Saud University - Riyadh - Kingdom of Saudi Arabia.

Email: aimarshad@imamu.edu.sa

Abstract:

All praise is due to Allah, Lord of the Worlds, and may peace and blessings be upon the noblest of prophets and messengers, our Prophet Muhammad, and upon his family, companions, and those who follow them with righteousness until the Day of Judgment.

To proceed: Among the many blessings that Allah has bestowed upon this Ummah is that He multiplies rewards according to specific times and places, granting special merit to certain acts of worship performed during those times or in those locations. For example, Laylat al-Qadr (the Night of Decree) is better than a thousand months, and prayer in al-Masjid al-Haram is rewarded one hundred thousand times more than in any other mosque.

Muslim scholars have given great attention to these virtues, researching the rulings related to such multiplied rewards and detailing the merits of these acts of worship. Just as differences of opinion occur in legal rulings, they also occur in discussions of virtues and merits.

After extensive reading and research, I found that many people question the comparison between al-Masjid al-Nabawi (the Prophet's Mosque) and the other mosques within the Haram area of Makkah (apart from the Ka'bah Mosque itself). Therefore, I saw the importance of addressing this issue and examining it thoroughly.

It is well known among students of knowledge and those engaged in issuing fatwas that studying the superiority of certain acts and places is of great importance. Such research helps the worshipper attain greater and multiplied rewards when Allah guides him to perform the superior act. For this reason, many of the Companions used to ask about the best deeds.

The purpose of this study is to clarify the preference between al-Masjid al-Nabawi and the other mosques within the Haram of Makkah (excluding the Ka'bah Mosque), to encourage prayer in mosques where rewards are multiplied, and to determine the legal limit of what is included within the boundaries of al-Masjid al-Haram. The research also provides comparisons, analyses, and discussions of the various scholarly opinions, evidences, and analogies.

Among the main conclusions reached by the researcher is that prayer within the Haram area of Makkah is superior to prayer outside its boundaries.

Keywords: Al-Masjid al-Haram , Al-Masjid al-Nabawi , The Comparison between Al-Masjid al-Haram and Al-Masjid al-Nabawi

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد :

فإن من فضل الله على عباده أن شرع لهم الأحكام والعبادات التي تقربهم إليه زلفى، وبين لهم الأدلة والأصول التي يتوصلون بها لمعرفة أحكام تلك العبادات حتى يعبدوا ربهم على بصيرة.

قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكُونُ لَهُ فِتْنَةً ۚ فَبَدَوْهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَأَشْرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبَيَّسَ مَا يَشْتَرُونَ ﴿١٨٧﴾﴾ آل عمران: ١٨٧

وقال جل شأنه: ﴿... وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ ﴿٨٩﴾﴾ النحل: ٨٩

ولاشك أن بيان الأحكام التي جاءت في نصوص الوحي، وعمل بها فقهاء الإسلام: من أهم ما يبين للناس ويوضح، ويبلغ لهم وينصح. وإن من فضل الله على هذه الأمة أن ضاعف لها الأجور بحسب الأزمنة أو الأمكنة، فجعل للعبادة في ذلك الزمن أو تلك البقعة مزية على غيرها، فهاهي ليلة القدر خير من ألف شهر، وهاهو المسجد الحرام تضاعف فيه الصلاة بمائة ألف فيما سواه.

وقد أولى علماء الإسلام هذه المزية عناية عظيمة، فبحثوا في أحكام هذه المضاعفات، وفصلوا في فضائل تلك العبادات، وكما يقع الخلاف في الأحكام يقع كذلك في الفضائل.

وبعد قراءة وبحث: وجدت أن هناك تساؤلا كثيرا حول المفاضلة بين المسجد النبوي ومساجد الحرم المكي غير مسجد الكعبة؟ فرأيت أن بحث

هذه المسألة وتحقيق القول فيها من الأهمية بمكان، فاستعنت بالله في ذلك، راجيا منه التوفيق والسداد.

مشكلة البحث وحدوده:

تكمن مشكلة البحث في الجواب عن: أيهما أفضل الصلاة في المسجد النبوي أو مساجد الحرم المكي غير مسجد الكعبة. وأما حدوده: فهو خاص بالمفاضلة بين هاتين البقعتين، دون الدخول في موضوعات المفاضلة بين المساجد بشكل عام، أو الكلام عن ماطرقه الفقهاء والباحثين في المفاضلة بينها.

أهمية الموضوع:

لا يخفى على طالب علم، ومن تصدى للفتيا، أهمية البحث في المفاضلة بين الأعمال والأماكن؛ إذ أن بحث هذه المسائل والتحقيق فيها يجعل المتعبد يحصل الأجور والحسنات الأكثر والأكبر في حال وفقه الله لعمل الأفضل، ولأجل هذا كان كثير من الصحابة يسألون عن أفضل الأعمال.

هذه المسألة - أعني مسألة المفاضلة بين المسجد النبوي ومساجد الحرم المكي غير مسجد الكعبة - لم أجد من تكلم عنها! مع ما في تحقيقها وبحثها من أهمية ترجع على المتعبد بالثواب والأجر والمضاعفة.

أهداف الموضوع:

١- بيان المفاضلة بين المسجد النبوي ومساجد الحرم المكي غير مسجد الكعبة.

٢- الترغيب في الصلاة في المساجد المضاعفة.

٣- الوصول للحد الفقهي في ما يصدق عليه المضاعفة في المسجد الحرام.

٤- المقارنة والموازنة والمناقشة للآراء والأدلة والقياسات.

أسباب اختيار الموضوع:

الحقيقة أن سبب الكتابة في هذه الموضوع سؤال وردني عن المفاضلة بين هاتين البقعتين،^(١) فأجبت حينها بأن هذه المفاضلة ترجع لمسألة حدود المضاعفة في الحرم المكي.

وهذه مسألة خلافية مشهورة، وتحتاج لمراجعة وبحث.

فكان هذا السؤال هو البذرة الأولى لانتقاد هذا الموضوع، ومع مرور الوقت وتقليب هذا السؤال في الذهن وردت بعض الإشكالات!

هذه البذرة نمت وترعرعت لما حاولت التوصل لحكم هذه المسألة بتنزيلها على أعيان المساجد في الحرم المكي، فكنت أتساءل مثلاً، هل مسجد ابن باز في العزيزية، أو مسجد أحمد بن حنبل ببطحاء قريش، أو ذلك المسجد الذي افتتح قريباً أفضل من المسجد النبوي؟!

ولما لم أجد كلاماً مفصلاً أو بحثاً في خصوص هذه المسألة، عزمت واستخرت واستشرت، ثم تدارست الموضوع مع ثلة من طلاب العلم، فكان الدافع يقوى للكتابة فيه وتجلية أبعاده.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والنظر في قوائم الرسائل العلمية، والبحوث المحكمة، لم أجد من تطرق لبحث هذه المسألة بهذا التفضيل، وأعني به - التفضيل بين المسجد النبوي ومساجد مكة غير مسجد الكعبة - وإنما كان كلام الباحثين إما في فضائل المساجد الثلاث - وهذه مسألة مطروقة معروفة - أو في مقدار المضاعفة لهذه المساجد وحدودها، ومن الرسائل والكتب التي رجعت إليها:

(١) ومن جميل ما يذكره بعض العلماء، أنهم ينسبون الفضل لمن يسألهم عن المسائل فيحتاجون لمراجعة العلم والبحث في كلام الفقهاء، مما يزيدهم علماً وتحقيقاً.

١/ رسالة أحكام الحرم المكي، تأليف: أ.د. سامي بن محمد الصغير، وهي رسالة ماجستير، عام ١٤١٦هـ، ثم وجدت مطبوعة عام ١٤٣٣ هـ، وبعد استعراض الرسالة وجدت أن هذه تكلمت عن كثير من مسائل الحرم المكي، وذكر مؤلفها الخلاف في شمول المضاعفة للحرم أو تخصيصه بمسجد الكعبة، وغيرها من المسائل المتعلقة بالحرم المكي.

٢/ رسالة الأحكام الفقهية المتعلقة بالمكان في العبادات، للدكتور: فؤاد بن سليمان الغنيم، عام ١٤١٦ هـ، فقد ذكر تفضيل هذه المساجد الثلاثة، والخلاف في شمول المضاعفة لكل الحرم أم هي خاصة بمسجد الكعبة، وكذلك شمول الفضل في توسعة المسجد النبوي ونحو ذلك.

٣/ أحكام الحرم المكي الشرعية، تأليف: عبدالعزيز بن محمد الحويطان، طبع عام ١٤٢٥ هـ، وبعد استعراض الكتاب وجدت أن الباحث ذكر فيه مباحث مهمة، وبحث المفاضلة بين مكة والمدينة، وكذلك الخلاف في شمول المضاعفة لكل الحرم أم هي خاصة بمسجد الكعبة، وبين فضل الصلاة وهل تشمل الفريضة والنافلة، ومباحث متعلقة بلقطة الحرم وصيده ونحو ذلك.

وفي كل هذه الرسائل الثلاث بين الباحثين الخلاف في شمول مضاعفة الصلاة في المسجد الحرام، هل يشمل الحرم كله؟ أو مسجد الكعبة؟

أما بحث المفاضلة بين هاتين البقعتين، وأعني بذلك - التفضيل بين المسجد النبوي ومساجد مكة غير مسجد الكعبة - فلم أجد من طرقها من الباحثين، ولا على سبيل التخريج أو التفريع بعد انتهاء المسألة.

• وهذا يؤكد أهمية البحث في هذا الموضوع وبسط جوانبه، وتخريج أقوال العلماء والفقهاء على أصولهم مع تحقيق القول في ذلك.

منهج البحث:

المنهج الاستقرائي هو المنهج الذي سرت عليه في إعداد هذا البحث، وهو لا يخرج عن المنهج المتبع في بحث المسائل الفقهية بشكل عام، ويتلخص في:

- ١- جمع المادة العلمية من مصادرها الأصلية.
- ٢- بيان المسائل المجمع عليها، والمسائل التي وقع فيها الخلاف، بنقول وأدلة.
- ٣- بيان وجه التخرير للمسائل التي لم أجد فيها نصا لمذهب من المذاهب.
- ٤- توثيق النقول من المصادر الأصلية، مع التفريق بين ما ينقل بالنص وما يرسم بالمعنى.
- ٥- تخرير الأحاديث من الكتب المسندة، مع الحكم عليها ما لم تكن في الصحيحين أو أحدهما.

تقسيمات البحث:

يحتوي هذا البحث على: مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة.

المقدمة : وفيها سبب اختيار الموضوع، وأهدافه، وأهميته، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وتقسيماته.

التمهيد: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بمفردات البحث.

المطلب الثاني: مشروعية قصد المساجد الثلاثة وفضلها.

المبحث الأول: حدود المضاعفة للمسجد الحرام.

المبحث الثاني : المفاضلة بين المسجد النبوي ومساجد الحرم المكي غير مسجد الكعبة.

الخاتمة: وفيها أبرز النتائج.

الفهارس: وتحتوي على فهرسي المراجع والمصادر، والموضوعات.

المطلب الأول: التعريف بمفردات البحث.

الحقيقة: أن مفردات البحث واضحة جداً، والمقصود منه واضح كذلك، فإن كان ولا بد من تعريف، فسيكون للمفردات الآتية:

المفاضلة: الفضل: الزيادة، وفضلت هذا على غيره تفضيلاً: صيرته أفضل منه، والفضل والفضيلة: الخير، وهو خلاف النقيصة، والمفاضلة: تفضيل أحد الشيئين على الآخر، ولا يخرج استعمال الفقهاء لكلمة تفضيل ومفاضلة عن هذا المعنى اللغوي. (١)

المسجد: أصل الكلمة من (س ج د) والسجود: وضع الجبهة بالأرض، والمسجد بيت الصلاة، والمسجد أيضاً موضع السجود من بدن الإنسان، والجمع: مساجد. (٢)

وفي الاصطلاح: عرف بتعريفات كثيرة، ويجمعها: بأنها بيوت الله تعالى الموقوفة للصلوات على الدوام، المتخذة لعبادة المسلمين. (٣)

الحرم: المراد به هنا موضع التحريم، والحرمة: ما لا يحل انتهاكه، والحرمة: المهابة، والبيت الحرام والمسجد الحرام والبلد الحرام أي لا يحل انتهاكه. (٤)

والمراد به في الاصطلاح: مكة وما أحاط بها من جوانبها إلى أنصاب الحرم. (٥)

(١) انظر: المغرب (١ / ٣٦٢)، المصباح المنير (١ / ٤٧٥ - ٤٧٦)، الموسوعة الكويتية (١٣ / ١٠٢).

(٢) انظر: المغرب (١ / ٢١٨)، المصباح المنير (١ / ٢٦٦).

(٣) انظر: الموسوعة الفقهية (٣٧ / ١٩٤)، المساجد في ضوء الكتاب والسنة (٤).

(٤) انظر: المصباح المنير (١ / ١٣١ - ١٣٢).

(٥) انظر: المجموع (٧ / ٤٦٢)، الأحكام الفقهية المتعلقة بالمكان في العبادات (٢ /

" ووجه تسمية الحرم بذلك: أن الله تعالى حرم فيه كثيرا مما ليس محرما في غيره، كالصيد، وقطع النبات، وغيرهما ".^(١)

المطلب الثاني: مشروعية قصد المساجد الثلاثة وفضلها.

الأصل في مشروعية قصد المساجد الثلاثة ما جاء في الصحيحين عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: " لا تشد الرحال إلى إلا ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد الرسول صلى الله عليه وسلم، ومسجد الأقصى ".^(٢)

وعند مسلم " مسجدي هذا، ومسجد الحرام، ومسجد الأقصى ".^(٣)

وفي رواية عنده " مسجد الكعبة، ومسجدي، ومسجد إيلياء ".^(٤)

وهذا أمر متفق عليه، قال شيخ الإسلام: " وهذا الحديث اتفق الأئمة على صحته، والعمل به ".^(٥)

- وأما فضل هذه المساجد الثلاثة فثابت، ومضاعفة الصلاة فيها قول عامة العلماء.^(٦)

=

(٥١١ - ٥١٥) .

(١) الأحكام الفقهية المتعلقة بالمكان في العبادات (٥١١ / ٢) .

(٢) أخرجه البخاري، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، الرقم (١١٨٩) .

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، الرقم (١٣٩٧) .

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، الرقم (١٣٩٧) .

(٥) الفتاوى الكبرى (٢٨٨ / ٥) .

(٦) انظر: الغرر البهية (١ / ٤٠٥-٤٠٦)، مغني المحتاج (٢ / ١٩١)، الفتاوى

=

وقال النفراوي: "والصلاة المفروضة (في المسجد الحرام) وهو مسجد مكة (و) كذا الصلاة في (مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم) وهو مسجد المدينة، وكذا مسجد إيلياء وهي بيت المقدس؛ لأنه يلي الأولين في الفضل".^(١)

وقال النووي: "أجمع العلماء على استحباب زيارة المسجد الأقصى والصلاة فيه وعلى فضله".^(٢)

وقال شيخ الإسلام: "أما السفر إلى بيت المقدس للصلاة فيه والاعتكاف، أو القراءة، أو الذكر، أو الدعاء: فمشروع مستحب باتفاق علماء المسلمين".^(٣)

وقال ابن حزم: "ولا فضل لجامع على سائر المساجد، ولا يحل السفر إلى مسجد، حاشا مسجد مكة، والمدينة، وبيت المقدس".^(٤)

إلا أن أهل العلم اختلفوا في مقدار المفاضلة بينها، بناء على اختلاف الروايات، وفهمهم للأحاديث، وليس هذا محل بحثه.^(٥)

قال شيخ الإسلام: "والصلاة بالمسجد الحرام بمائة ألف، وبمسجد المدينة بألف، والصواب في الأقصى بخمسمائة".^(٦)

(١) الفواكه الدواني (٢ / ٢٧٥).

(٢) المجموع (٨ / ٢٦١).

(٣) الفتاوى الكبرى (١ / ١٧٥).

(٤) المحلى (٢ / ٣٦٤).

(٥) انظر: الأحكام الفقهية المتعلقة بالمكان في العبادات (١ / ١٧٧ - ١٧٩).

(٦) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥ / ٣٤٧).

المبحث الأول: حدود المضاعفة للمسجد الحرام.

الحقيقة: أن هذه المسألة هي أصل الحكم في مشكلة البحث، وإن كانت هناك مسائل أخرى قد تؤثر في الحكم.

ولا يخفى على طالب علم وقوع الخلاف في هذه المسألة عند السابقين، وكذا عند العلماء المعاصرين، ولعلي أوجز في سياق الخلاف في هذه المسألة؛ لكونها معروفة مطروقة، مع التنبيه على مهمات فيها ينبغي مراعاتها عند النظر.

- أولاً: لاختلاف بين العلماء أن مسجد الكعبة، أفضل من كل مساجد

الحرم الأخرى، وأن الحرم أفضل من الحل.^(١)

وذلك لأن مسجد الكعبة محل إجماع في المضاعفة، وكونه مسجد الكعبة وأقرب إليها، وهو محل الطواف، وكثرة الجماعة، وهو البيت العتيق.

بل كيف يقارن المسجد الذي قال الله فيه ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ

لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ ﴿٩٦﴾ فِيهِ ءَايَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ

وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ ءَامِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا

وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴿٩٧﴾ آل عمران: ٩٦ - ٩٧

كيف يقارن بيت رفع قواعده الخليل بمسجد وضعت قواعده في هذا

القرن !

(١) انظر: غمز عيون البصائر (٤ / ٦٥)، الفروع (١ / ٦٠٠)، الأحكام الفقهية

المتعلقة بالمكان في العبادات (١ / ١٩٠)، درس معالي الشيخ يوسف الغفيص

<https://youtu.be/SpEpG۲mvguoF۲MrWNna۹OHKA?si=y۴۲>

وأيضاً فالحرم ليس كالحل، لكونه حرم جعل الله له مزية وفضلاً وتحريماً، ولاختصاصه بأحكام تميزه عن الحل، ولكونه محل اجتهد في المضاعفة.^(١)

- ثانياً: سبب الخلاف في هذه المسألة: المراد بالمسجد الحرام في قوله: صلى الله عليه وسلم - "فضل الصلاة في المسجد الحرام على غيره مائة ألف صلاة...".^(٢)

تحديد المراد بالمسجد الحرام؛ لأن إطلاق المسجد الحرام جاء في نصوص الوحي مسمياً به عدة أماكن: فمرة يراد به الكعبة، ومرة يراد به مسجد الكعبة، ومرة يراد به مكة، ومرة يراد به كل الحرم.^(٣)

جاء في طرح التثريب: "واعلم أن للمسجد الحرام أربع استعمالات:

أحدها: نفس الكعبة، كقوله تعالى: ﴿فول وجهك شطر المسجد الحرام﴾

الثاني: الكعبة وما حولها من المسجد، كقوله تعالى: ﴿سبحان الذي

أسرى بعبد له ليلاً من المسجد الحرام﴾ فالمراد نفس المسجد في قول أنس بن

مالك ورجحه الطبري، وفي الصحيح ما يدل له، وقيل: أسرى به من بيت أم

هاني، وقيل: من شعب أبي طالب، فيكون المراد على هذا في هذه الآية مكة.

(١) أقول هذا الكلام وإن كان متقدراً في بحث هذه المسألة؛ لكوني سمعت من فهم من

بعض المشايخ أن كل مساجد الحرم سواء!، ولاشك أن هذا خطأ، وهو ليس مراداً،

فإنما أن يكون سبق لسان أو كانت التسوية بينها في المضاعفة لا في الفضل.

(٢) سبق تخريجه ص ٧-٨ .

(٣) انظر: نزهة الأعين النواظر (٢٨٢)، طرح التثريب (٦ / ٥٣)، الأحكام الفقهية

المتعلقة بالمكان في العبادات (١ / ١٨١)،

الثالث: جميع مكة، ومنه قوله تعالى: ﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾ قال

ابن عطية: وعظم القصد هنا إنما هو مكة.

الرابع: جميع الحرم الذي يحرم صيده، ومنه قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ

عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ وإنما كان عهدهم بالحديبية وهي من الحرم،

وكذلك قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ قال ابن

عباس: إنه الحرم جميعه ^(١).

• وبناء على ما سبق فقد اختلف أهل العلم في المراد بالمسجد الحرم

الذي تضاعف فيه الصلاة على أقوال، ويمكن أن يرد الخلاف على

قولين، وسأوردها موجزا: ^(٢)

القول الأول: أن المراد الحرم كله.

وهو قول الحنفية، وبعض الشافعية، والحنابلة، واختاره ابن القيم، وابن

باز، وبه أفتت اللجنة الدائمة. ^(٣)

(١) طرح التثريب (٦ / ٥٣).

(٢) وذلك لأن الخلاف في هذه المسألة مشهور معروف، وقد ذكره من أشرت لهم في

المقدمة، وتسويد الصفحات الكثيرة فيما هو معروف ومتداول يذهب المقصود من

هذا البحث، ومن أجمع من رأيت بحثها معالي الشيخ أ.د. سامي الصقير في

رسالته: أحكام الحرم المكي (١ / ١٤٣ - ١٥٨).

(٣) انظر: غمز عيون البصائر (٤ / ٦٥)، طرح التثريب (٦ / ٥٣)، زاد المعاد (

٣ / ٢٧٠)، الفروع (١ / ٦٠٠)، فتاوى اللجنة الدائمة (٦ / ٢٢٦)، فتاوى الشيخ

ابن باز (٤ / ١٣٠).

واستدلوا بأدلة، أهمها ما يأتي:

١- أنه هذا القول قال به جمع من الصحابة والسلف، فهو قول ترجمان القرآن ابن عباس، وفقه المناسك وعطاء وغيرهم، وفهمهم لهذا المعنى يقدم على فهم من جاء بعدهم.^(١)

فعن عطاء وطاوس ومجاهد، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: "الحرم كله هو المسجد الحرام".^(٢)

وسئل عطاء بن أبي رباح عن فضل المضاعفة هل هو في المسجد أو الحرم؟ قال: "بل في الحرم؛ لأنه كله مسجد".^(٣)

ويمكن أن يناقش: بأنه ورد عن بعض السلف أن المراد به هو المسجد نفسه فقط.

قال الشوكاني: " (من المسجد الحرام) ، قال الحسن وقتادة: يعني المسجد نفسه، وهو ظاهر القرآن ".^(٤)

٢- استدلو بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما أحصر بالحديبية في حديث طويل، وجاء فيه "... وكان رسول الله - - يصلي في الحرم وهو مضطرب في الحل ...".^(٥)

(١) انظر: فتح القدير (٢٨٦ / ٣).

(٢) انظر: أخبار مكة للفاكهي (١٠٦ / ٢)، تفسير ابن جرير الطبري (١٤٩ / ٢)، الأحكام الفقهية المتعلقة بالمكان (١٨٥ / ١).

(٣) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (١٩٥).

(٤) فتح القدير (٢٨٦ / ٣).

(٥) أخرجه أحمد في مسنده (٣١ / ٢٢٠)، الرقم (١٨٩١٠)، قال محققوا المسند: "إسناده حسن، محمد بن إسحاق وإن كان مدلساً وقد عنعن، إلا أنه قد صرح بالتحديث في بعض فقرات الحديث، فانثقت شبهة تدليسه، ثم إنه قد توبع ... وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين ". (٣١ / ٢٢٠ - ٢٢١).

قال ابن القيم: " وفي هذا كالدلالة على أن مضاعفة الصلاة بمكة تتعلق بجميع الحرم، لا يخص بها المسجد الذي هو مكان الطواف ".^(١)
ونوقش هذا: بأن الصلاة في الحرم أفضل من الحل، وهذا نسلم به، وهو ما يفيد الحديث، وأما المضاعفة في كامل الحرم فلا دلالة عليها، فتبقى خاصة بمسجد الكعبة.^(٢)

٣- استدلووا بقوله تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا الَّذِي بَرَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ ءَايَاتِنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ١﴾ الإسراء: ١

وكان الإسراء من بيت أم هانئ، وهذا يدل على أن المسجد الحرام ليس مختصا بمسجد الكعبة الذي تقام فيه الصلاة.^(٣)
ونوقش: بأن الأحاديث التي تثبت أنه أسري به من بيت أم هانئ كلها ضعيفة، بل قد جاء عنها رواية هي أثبت من تلك الأحاديث تدل على أنه أسري به من المسجد الحرام.^(٤)
وعلى فرض صحة هذه الروايات فيمكن الجمع بينها بأنه صلى الله عليه وسلم كان نائما في بيت أم هانئ، ثم انتقل من البيت فنام في الحجر، ثم عرج به من الحجر.

(١) زاد المعاد (٣ / ٢٧٠).

(٢) انظر: دروس وفتاوى الحرم لابن عثيمين (٢ / ٣٠٨)، الأحكام الفقهية المتعلقة بالمكان في العبادات (١ / ١٨٦).

(٣) انظر: فتح القدير (٣ / ٢٨٦)، دروس وفتاوى الحرم لابن عثيمين (٢ / ٣٠٨)، الأحكام الفقهية المتعلقة بالمكان في العبادات (١ / ١٨٦).

(٤) انظر: تفسير ابن جرير الطبري، تفسير ابن كثير، تفسير الشوكاني، وغيرهم، سورة الإسراء فقد ذكروا ما قيل في هذا فليراجع

وعلى هذا فيكون قوله: ﴿سُبْحَنَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ ۚ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ ۚ لِنُرِيَهُ ۚ مِنْ ءَايَاتِنَا ۚ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ۝﴾ (الإسراء: ١)

أي هذا المسجد، وليس من بيت أم هانئ، إنما كان أولاً في بيت أم هانئ، ثم انتقل إلى الحجر فأسري به من هنا، وهذا هو المناسب تمام أن يسري به من مسجد إلى مسجد، من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى. (١)

القول الثاني: أن المراد مسجد الكعبة دون سائر الحرم.

وهو قول المالكية، وبعض الشافعية، والحنابلة، واختاره ابن جرير الطبري، والصنعاني، وابن عثيمين، وغيرهم. (٢)

قال الصنعاني: "ولا يخفى أن الكلام في المضاعفة في المسجد، لا في البيوت في المدينة ومكة، إذا لم ترد فيهما المضاعفة بل في مسجديهما". (٣)

واستدلوا بأدلة، أهمها ما يأتي:

١- أن بعض ألفاظ الحديث نص على مسجد الكعبة، كما جاء عند مسلم: "مسجد الكعبة، ومسجدي، ومسجد إيلياء". (٤)

(١) انظر: دروس وفتاوى الحرم لابن عثيمين (٣٠٨ / ٢).

(٢) انظر: الفواكه الدواني (٢٧٥ / ٢)، حاشية تهذيب الفروق (٥٥ / ٢)، طرح التثريب (٥٣ / ٦)، الفروع (٦٠٠ / ١)، سبل السلام (٦٥٩ / ١)، دروس وفتاوى الحرم لابن عثيمين (٣٠٨ / ٢)، أحكام الحرم المكي (١٥٨ / ١)، الأحكام الفقهية المتعلقة بالمكان في العبادات (١٨٧ / ١)، ورأيته رأي لكثير من العلماء والباحثين المعاصرين كالشيخ عبدالرحمن البراك، ويوسف الغفيص، وسامي الصقير، وعبدالعزیز الحويطان، وغيرهم.

(٣) سبل السلام (٦٥٩ / ١).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، الرقم

وهذا نص قاطع في محل النزاع.^(١)

ونوقش: بأن لفظة مسجد الكعبة تحمل على سائر الحرم؛ لأنه من قبيل إطلاق الخاص وإرادة العام، كما دلت عليه النصوص الأخرى التي جعلت لمضاغفة لسائر الحرم.^(٢)

٢- أنكم توافقون على أن شد الرجال لا يكون إلا لذات المسجد، فإذا كان ذلك كذلك، فإن المضاغفة أيضا تختص بالمكان الذي تشد إليه الرجال، لا لكل الحرم.^(٣)

ونوقش هذا: بأن كون شد الرجال لا يكون إلا لهذه الثلاثة، ومنها المسجد نفسه، لا يلزم منه عدم المضاغفة في كامل الحرم، فشد الرجال خاص بمكان معين وهو المسجد، كما هو الحال في الطواف والسعي، وهذا لا يدل على عدم المضاغفة.^(٤)

٣- قالوا: بأن في قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام ".^(٥)

=

(١٣٩٧).

(١) انظر: دروس وفتاوى الحرم لابن عثيمين (٢ / ٣٠٨)، الأحكام الفقهية المتعلقة بالمكان في العبادات (١ / ١٨٧).

(٢) انظر: زاد المعاد (٣ / ٢٧٠)، الأحكام الفقهية المتعلقة بالمكان في العبادات (١ / ١٨٨).

(٣) انظر: دروس وفتاوى الحرم لابن عثيمين (٢ / ٣٠٨)، الأحكام الفقهية المتعلقة بالمكان في العبادات (١ / ١٨٨).

(٤) انظر: الأحكام الفقهية المتعلقة بالمكان في العبادات (١ / ١٨٨).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل الصلاة

=

دليل على أن المراد هو نفس المسجد دون عموم الحرم، لأن الإشارة في قوله " هذا " ترجع للمسجد المعهود، فينبغي أن يكون المستثنى منه " إلا المسجد الحرام " كذلك، فيكون المراد به مسجد الجماعة دون غيره.^(١)

ونوقش: بأن المضاعفة في المسجد النبوي خاصة به دون سائر حرم المدينة؛ لأجل هذا التخصيص باسم الإشارة، بخلاف المسجد الحرام فليس فيه تحديد معهود يخص المسجد.^(٢)

٤ - ومما يمكن أن يستدل به كذلك: أن العلماء اتفقوا على أن صلاة العيدين يبرز لها في سائر البلدان بخلاف مكة فإنها تصلى في المسجد الحرام، قال ابن عبد البر: " وقد اتفق مالك وسائر العلماء على أن صلاة العيدين يبرز لها في كل بلد إلا بمكة، فإنها تصلى في المسجد الحرام ".^(٣)

الترجيح:

الحقيقة أن الترجيح بين هذين القولين صعب للغاية، وكلما تأملت هذه المسألة، وأعدت النظر في الأدلة وقفت متردداً، وحيناً أميل لقول، ثم بعد حين أميل لآخر! وما ذاك إلا لكون الأدلة قوية، والحجج متقابلة، وحمل كلمة المسجد الحرام على أحد الاحتمالين محتمل.

=

في مسجد مكة والمدينة، الرقم (١١٩٠)، ومسلم، كتاب الحج، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة، الرقم (١٣٩٤).

(١) انظر: فتح الباري (٣ /)، الأحكام الفقهية المتعلقة بالمكان في العبادات (١٨٨ / ١).

(٢) انظر: دروس وفتاوى الحرم لابن عثيمين (٣٠٨ / ٢)، أحكام الحرم المكي (١ / ١٦٦)، الأحكام الفقهية المتعلقة بالمكان في العبادات (١ / ١٨٧)،

(٣) موسوعة شروح الموطأ (٦ / ٥٤٣).

المبحث الثاني : المفاضلة بين المسجد النبوي ومساجد الحرم المكي غير مسجد الكعبة.

وهذا المبحث هو المقصود من هذا البحث، ويمكن أن تخرج هذه المسألة بناء على المسألة السابقة، وعلى غيرها. وعليه: فيمكن أن يقال: اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين: القول الأول: أن المسجد النبوي أفضل من مساجد الحرم غير مسجد الكعبة.

وهو مجموع قول من يرى تفضيل المدينة على مكة،^(١) وقول من يرى أن المضاعفة في الحرم خاصة بمسجد الكعبة. أقول: وتفضيل المدينة على مكة: قال به طائفة من أهل المدينة كمالك وبعض اتباع مذهبه، ومن أجمع من رأيت مذهب مالك وأدلته، ثم وضع معاني هذه الأدلة وفندها، ورجح تفضيل مكة الحافظ يوسف بن عبدالله بن عبدالبر المالكي، ولعل هنا أشير لبعض نقولاته، فمن ذلك:

(١) فهذا من باب أولى، ولم أذكر الخلاف في هذه المسألة؛ لأنه ليس مقصودا مباشرا في بحث هذه المسألة، ولكون هذه المسألة أصبح الخلاف فيها ضعيفا، ولم أجد عند المتأخرين قولاً جازماً بتفضيل المدينة، بل إن بعض المالكية ذهبوا مذهب الجمهور في تفضيل مكة، ومن أراد الاستزادة من هذه المسألة فليراجع كلام أهل العلم، ومنه: كلام ابن عبدالبر في التمهيد وغيره، انظر: موسوعة شروح الموطأ (٦ / ٥٢٩ - ٥٥٥) وكذلك شرحه لكتاب الجامع من الموطأ فقد ذكر في ذلك من الكلام ما يغني ويشفي (٢١ / ٤٣٥ - ٥٥٧)، المجموع (٧ / ٤٥٨)، إعلام الساجد بأحكام المساجد للزركشي (١٨٦) فما بعدها، الحجج المبينة في التفضيل بين مكة والمدينة للسيوطي، حاشية تهذيب الفروق (٢ / ٥٥)، منسك ابن جاسر (٤٨٤)، أحكام الحرم المكي الشرعية، وغيرها.

- لما بين وجود الخلاف في التفضيل بين مكة والمدينة بين علماء الأمصار، قال: "وقال عامة أهل الأثر والفقه: إن الصلاة في المسجد الحرام أفضل من الصلاة في مسجد الرسول - صلى الله عليه وسلم - بمائة صلاة".^(١)
- ذكر أن الصحابة على تفضيل المسجد الحرام، ولا يعلم لهم مخالف، فقال: "فهذا عمر بن الخطاب، وعبد الله بن الزبير، ولا مخالف لهما من الصحابة، يقولان بفضل الصلاة في المسجد الحرام على مسجد النبي - صلى الله عليه وسلم -".^(٢)

القول الثاني: أن مساجد الحرم كلها أفضل من المسجد النبوي.

- وهو تخريج على قول من يرى أن المضاعفة تعم الحرم كله.^(٣)
- وقد نص الحموي الحنفي على هذا، فقال: "وأما تفضيل الحرم على مسجد المدينة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم " صلاة في مسجدي هذا تعدل ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام " فالمسجد الحرام جميع الحرم ".^(٤)

(١) موسوعة شروح الموطأ (٦ / ٥٣٢)، وأسقط من تكلف فضل المسجد النبوي من حديث الباب.

(٢) موسوعة شروح الموطأ (٦ / ٥٣٣)، وقال في موضع آخر: "فهذا عمر وعلي وابن مسعود وأبي الدرداء وابن عمر وجابر يفضلون مكة ومسجدها، وهم أولى بالتقليد ممن بعدهم" (٦ / ٥٤٥)، ومن أراد الاستزادة فليراجع التمهيد فقد ذكر الروايات والأسانيد بما لا مزيد عليه.

(٣) وهذا التخريج هو الأصل والمتبادر، لكنه أيضا يناقش، وسأذكر ذلك في الترجيح والموازنة بإذن الله.

(٤) غمز عيون البصائر (٤ / ٦٥).

الترجيح والموازنة:

من خلال ماسبق، وبعد الرجوع لكثير من القواعد والأصول، فأقول:
الذي يظهر لي - والله أعلم - أن الصلاة في المسجد النبوي أفضل
من الصلاة في مساجد الحرم المكي غير مسجد الكعبة، وذلك للآتي:
١- أن هذا القول هو لازم قول من فضل المدينة على مكة كما سبق بيانه.
٢- أن هذا القول هو لازم قول من جعل المضاعفة خاصة بمسجد الكعبة
كما سبق.

ولا شك أن مجموع هذين القولين يقوي القول بتفضيل المسجد النبوي
على مساجد الحرم غير مسجد الكعبة، فإذا انضاف لذلك ما يأتي:
١- أن القول بعموم المضاعفة في مساجد الحرم، لا يلزم منه تفضيل سائر
المساجد على المسجد النبوي مطلقاً؛ جاء في حاشية تهذيب الفروق: "
على أن أسباب التفضيل لا تنحصر في مزيد المضاعفة، ألا ترى أن
الصلوات الخمس بمنى عند التوجه بعرفة أفضل منها بمسجد مكة وإن
انتفت عنها".^(١)

وأيضاً: مما يؤيد هذا أن النبي - صلى الله عليه وسلم - وجه
أصحابه بجعل صلاة النافلة في البيوت، وأخبر أنها أفضل من الصلاة في
مسجده، فقال: " صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا
إلا المكتوبة".^(٢)

وبنحوه جاء عند البخاري ومسلم دون ذكر المفاضلة بين النافلة
والمسجد النبوي، بل جاء تفضيل البيوت على المساجد في النافلة، فقال -

(١) حاشية تهذيب الفروق (٢ / ٥٥).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب صلاة الرجل التطوع في بيته، الرقم (١٠٤٤)، وصححه الألباني.

صلى الله عليه وسلم - : " قد عرفت الذي رأيت من صنيعكم، فصلوا أيها الناس في بيوتكم، فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة ".^(١) ومن المعلوم أن الصلاة في بيوت المدينة النبوية لا تضاعف، والمضاعفة إنما تكون في المسجد النبوي فقط، فإذا كانت المضاعفة لا يستلزم منها الأفضلية هنا، فكذلك على القول بالمضاعفة في مساجد الحرم المكي لا يلزم منها أن تكون أفضل من المسجد النبوي، وهذا ملحظ مهم.

" ومن القواعد المقررة عند أهل العلم: أن المزية لا تقتضي الأفضلية ".^(٢) ٢- أن التخريج بعموم مضاعفة الصلاة في مساجد الحرم على تفضيلها على المسجد النبوي قد يناقش: بأن هذه المضاعفة محل خلاف، بخلاف المسجد النبوي الذي هو محل اتفاق، والعمل بما هو متفق عليه أولى من العمل بما فيه الخلاف.

وهذا أمر مراعى في الشريعة، فإن من أوجه التفضيل بين البقع والأعمال عند أهل العلم: أن الأمر المتفق عليه أولى وأفضل مما فيه اختلاف، يقول ابن عبد البر : " وكان مالك - رضي الله عنه - يقول: من فضل المدينة على مكة أني لا أعلم بقعة فيها قبر نبي معروف غيرها، وهذا والله أعلم وجهه عندي من قول مالك، فإنه يريد ما لا يشك فيه، وما يقطع العذر خبره، وإلا فإن الناس يزعم منهم الكثير أن قبر إبراهيم - عليه السلام - ببيت المقدس، وأن قبر موسى - عليه السلام - هناك أيضا ".^(٣)

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب صلاة الليل، الرقم (٧٣١)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب استحباب صلاة النافلة في بيته، وجوازها في المسجد، الرقم (٧٨١).
(٢) الأحكام الفقهية المتعلقة بالمكان في العبادات (١ / ٢٢٥)، وقد سألت شيخنا: الشيخ محمد المعيوف عن التفضيل بين مساجد مكة والمسجد النبوي على القول بعموم المضاعفة، فأجاب بأنه على القول بعموم المضاعفة لا يلزم منه تفضيل عموم المساجد على المسجد النبوي، وكأنه قال: لا يمكن أن يقال بهذا.
(٣) موسوعة شروح الموطأ (٦ / ٥٥٣ - ٥٥٤).

٣- أن المسجد النبوي جاءت فيه نصوص شرعية ثابتة واضحة: كالمضاغفة، وكونه مسجد أسس على التقوى، وتشدد له الرحال، وكون ما بين بيته - صلى الله عليه وسلم - ومنبره روضة من رياض الجنة، وغير ذلك، مما لا يقارن به إلا مسجد الكعبة من كون الكعبة فيه، وهو محل الطواف واستقبال القبلة، وكونه محل الآيات البينات، ومقام إبراهيم.

مما لا يوجد في مساجد الحرم الأخرى، فتفضيل سائر مساجد الحرم على هذا المسجد النبوي العتيق بعيد.

ثم إنك ترى عموم أهل الإسلام تتلهف قلوبهم على هذه المساجد الثلاثة: المسجد الحرام - وأعني به مسجد الكعبة - ثم المسجد النبوي، ثم المسجد الأقصى، ولا تكاد تجد في خواطرم ومشاعرهم هوى يجعل مساجد الحرم المكي في رتبة أعلى من المسجد النبوي.

وقد اعتبر كثير من أهل العلم هذه الفطرة والضرورة التي توجد في القلوب دليلاً على إثبات مدلولها، فقد ذكر كثير من أهل العلم من أدلة إثبات العلو لله - جل وعلا - هذه الفطرة التي توجد في القلوب مما لا يمكن المنازعة فيها ولا المكابرة، فكل إنسان مفطور على أن الله في السماء، ولهذا عندما يفجؤك الشيء الذي لا تستطيع دفعه، وتتوجه إلى الله تعالى بدفعه، فإن قلبك ينصرف إلى السماء وليس إلى أي جهة أخرى، بل العجيب أن الذين ينكرون علو الله على خلقه لا يرفعون أيديهم في الدعاء إلا إلى السماء.

قال شيخ الإسلام: "ذكر عن الشيخ الجليل أبي جعفر الهمداني أنه حضر مجلس أبي المعالي الجويني وهو يقول: كان الله ولا عرش وهو على ما عليه كان، أو كلاماً من هذا المعنى.

فقال: يا شيخ دعنا من ذكر العرش، أخبرنا عن هذه الضرورة التي نجدها في قلوبنا، فإنه ما قال عارف قط يا الله: إلا وجد من قلبه ضرورة بطلب العلو، ولا يلتفت يمنة ولا يسرة، فكيف ندفع هذه الضرورة عن قلوبنا؟!

قال :فصرخ أبو المعالي ولطم على رأسه، وقال :حيرني الهمداني حيرني الهمداني".^(١)

ولا شك أن ما تهواه وتميل إليه أفئدة أهل الإسلام، وتطمئن إليه قلوب أهل الإيمان معتبر إذا وافق ما تؤيده الشريعة،^(٢) وقد جاء في الحديث : " لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به ".^(٣)

فالذي يظهر لي - والله أعلم - أن المسجد النبوي أفضل من مساجد الحرم المكي سوى مسجد الكعبة.

(١) الاستقامة (١ / ١٦٧).

(٢) وهذا يشبه إلى حد ما دليل الاستحسان، وقد جاء في الحديث : " ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن ". انظر :روضة الناظر (٢ / ٥٣١ - ٥٣٣). ويمثله ماجاء عن ابن القيم في المنار المنيف (٣٥ - ٣٦)، قال : " وسئلت هل يمكن معرفة الحديث الموضوع بضابط من غير أن ينظر في سنده فهذا سؤال عظيم القدر وإنما يعلم ذلك من تضلع في معرفة السنن الصحيحة واختلطت بلحمه ودمه وصار له فيها ملكة وصار له اختصاص شديد بمعرفة السنن والآثار ومعرفة سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهديه فيما يأمر به وينهى عنه ويخبر عنه ويدعو إليه ويحبه ويكرهه ويشعره للأمة بحيث كأنه مخالط للرسول صلى الله عليه وسلم كواحد من أصحابه فمثل هذا يعرف من أحوال الرسول صلى الله عليه وسلم وهديه وكلامه وما يجوز أن يخبر به وما لا يجوز ما لا يعرفه غيره وهذا شأن كل متبع مع متبوعه فإن للأخص به الحريص على تتبع أقواله وأفعاله من العلم بها والتمييز بين ما يصح أن ينسب إليه وما لا يصح ما ليس لمن لا يكون كذلك وهذا شأن المقلدين مع أئمتهم يعرفون أقوالهم ونصوصهم ومذاهبهم والله أعلم

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٠٩)، وقال ابن رجب: تصحيح هذا الحديث بعيد جداً. جامع العلوم والحكم)

الخاتمة

الحمد لله الذي يسر لي إتمام هذا البحث واختصاره، و وفق من شاء من عباده لتعلم العلم واكتسابه، والصلاة والسلام على من بين فضل المساجد، وأرشد لأفضلها لكل عابد لربه وساجد، أما بعد:

فهذه أبرز النتائج التي ظهرت لي من خلال البحث، وهي كالآتي:

- مما لا خلاف فيه أن مسجد الكعبة أفضل من مساجد الحرم الأخرى.
- الصلاة في الحرم أفضل من الصلاة في الحل.
- اختلف العلماء في محل المضاعفة في مساجد الحرم المكي، ونقل بعضهم أن الجمهور على المضاعفة في كل الحرم، وعندي أن هذه النسبة فيها نظر؛ لأنني وبعد استقراء لمراجع الفقهاء من المذاهب الأربعة وغيرها من شروح الأحاديث لم أجد أصلاً من نص على هذه المسألة إلا ثلة قليلة من العلماء، وعندما يذكرونها فإن منهم من لا يجزم بالحكم، بل يورد من الكلام ما يوحي باختلاف النقل عن علماء مذهبه، واختلافهم في فهم المراد بالمسجد الحرام، جاء في طرح التثريب: "لأن اسم المسجد الحرام يعم الكل، بل المشهور عند أصحابنا أن التضعيف يعم جميع مكة، بل صحح النووي أنه يعم جميع الحرم الذي يحرم صيده" (١).

وكذلك جاء في الفروع، وعند غيرهما من أهل العلم.

فعندما ينقلون عن مذاهبهم لا يجزمون بكون المذهب على هذا القول

أو على هذا القول، وإنما يذكرون الخلاف بناء على المراد بالمسجد الحرام.

بل حتى عند المعاصرين منهم من ينسب لأحد المذاهب قولاً في هذه

المسألة، ثم تجد باحثاً آخر ينسب لهم القول الآخر!

(١) طرح التثريب (٥٣ / ٦)

مما يدلّك على أن هذه المسألة يصعب فيها تحديد قول الجمهور .

- الراجع أن المسجد النبوي أفضل من مساجد الحرم المكي غير مسجد الكعبة، وسواء قلنا بعموم المضاعفة لجميع مساجد الحرم المكي أو لا .
- من أسباب ترجيح فضل المسجد النبوي على مساجد الحرم المكي غير مسجد الكعبة:

١- أن مساجد الحرم المكي غير مسجد الكعبة محل خلاف في التفضيل.

٢- أن المضاعفة لا تعني التفضيل دائماً.

٣- ورود الفضائل الكثيرة في المسجد النبوي مما لا يقارن به إلا مسجد الكعبة دون سائر المساجد.

٤- أن عموم أهل الإسلام على اختلاف مذاهبهم ومشاربهم يجدون في نفوسهم من تعظيم المسجد النبوي ما لا يجدونه في مساجد الحرم المكي غير مسجد الكعبة.

- ينبغي لكل مسلم أن يعلم أن الخلاف في هذه المسألة من مسائل الخلاف السائغ، ولكل مجتهد نصيب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

فهرس المراجع

- الأحكام الفقهية المتعلقة بالمكان في العبادات، رسالة دكتوراه، تأليف: فؤاد بن سليمان الغنيم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام ١٤١٦ هـ.
- الآداب الشرعية والمنح المرعية ، تأليف : الإمام أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي ، دار النشر مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة الثانية ١٤١٧ هـ ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط وعمر القيام .
- الاستقامة، تأليف: شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: د. محمد بن رشاد سالم، طبع على نفقة : الشيخ عبدالعزيز الموسى، طباعة إدارة الثقافة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.
- أسنى المطالب شرح روض الطالب، تأليف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، الناشر: دار الكتاب الإسلامي-ط-د.ت
- روضة الناظر وجنة المناظر، تأليف: موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة، قدم له وحققه وعلق عليه: د. عبدالكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد، الطبعة السادسة ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م
- سبل السلام شرح بلوغ المرام، تأليف: محمد بن إسماعيل الكحلاني الصنعاني، الناشر: دار الحديث-ط-د.ت
- صحيح البخاري ، تصنيف الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، بيت الأفكار الدولية ، طبعة ١٤١٩ هـ ، اعتنى به أبو صهيب الكرمي .
- صحيح مسلم ، تصنيف الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، بيت الأفكار الدولية ، طبعة ١٤١٩ هـ ، اعتنى به أبو صهيب الكرمي .

- طلبة الطلبة، تأليف: عمر بن محمد بن أحمد أبو حفص النسفي، الناشر: المطبعة العامة - مكتبة المثنى ببغداد - ط.د. ١٣١١هـ
- الفتاوى الكبرى، تأليف: تقي الدين ابن تيمية، الناشر: دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى - ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م
- فتح الباري شرح صحيح البخاري - للإمام الحافظ: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - دار السلام للنشر والتوزيع - الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م. الرياض - المملكة العربية السعودية .
- فتح القدير الجامع بين فني الدراية والرواية من علم التفسير، تأليف: محمد بن علي الشوكاني، حققه وخرج أحاديثه: د. عبدالرحمن عميرة، دار الوفاء - المنصورة، الطبعة الثانية عام ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- الفروع، تأليف: محمد بن مفلح بن محمد المقدسي، الناشر: عالم الكتب - الطبعة الرابعة - ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م
- مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، تأليف الفقير إلى عفو ربه: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، جمع وترتيب: د. محمد بن سعد الشويعر، طبع ونشر: الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، الطبعة الأولى عام ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م .
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، تأليف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي، الناشر: دار الفكر - ط.د.ت.
- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، تأليف: مصطفى بن سعد بن عبدة الرحيباني، الناشر: المكتب الإسلامي - الطبعة الثانية - ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م
- المغرب في ترتيب المعرب، تأليف: ناصر بن عبد السيد أبو المكارم، الناشر: دار الكتاب العربي - ط.د.ت.

- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تأليف: محمد بن أحمد الشربيني الخطيب، الناشر: دار الكتب العلمية-الطبعة الأولى- ١٤١٥هـ-١٩٩٤م
- مفيد الأنام ونور الظلام في تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام، تأليف: الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن بن جاسر، تحقيق: سعود بن عبدالله الغديان، تقديم: سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ، الطبعة الثانية ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
- المنار المنيف في الصحيح والضعيف، تأليف: الإمام ابن القيم الجوزية، حققه: عبدالرحمن بن يحيى المعلمي، أعده وأخرجه: منصور بن عبدالعزيز السماري، دار العاصمة، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- الموسوعة الفقهية، إصدار: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية- صدرت في سنوات متعددة
- موسوعة شروح الموطأ للإمام مالك بن أنس - التمهيد والاستنكار والقبس -، تحقيق الدكتور: عبدالله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية، الطبعة الأولى، القاهرة ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥ م .
- نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر، تأليف: أبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن الجوزي، وضع حواشيه: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

List of References

- Al-Ahkam al-Fiqhiyyah al-Muta'alliqa bil-Makan fil-'Ibadat (Jurisprudential Rulings Related to Place in Acts of Worship), PhD Dissertation by Fu'ad bin Sulayman al-Ghunaym, Imam Muhammad ibn Saud Islamic University, 1416 AH.
- Al-Adab al-Shar'iiyyah wal-Manah al-Mar'iiyyah, by Imam Abu 'Abdullah Muhammad ibn Muflih al-Maqdisi; Al-Resalah Foundation, Beirut; 2nd edition, 1417 AH; edited by Shu'ayb al-Arna'ut and 'Umar al-Qiyam.
- Al-Istiqaamah, by Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah; edited by Dr. Muhammad ibn Rashad Salim; printed at the expense of Shaykh 'Abdulaziz al-Musa; published by the Department of Culture, Imam Muhammad ibn Saud Islamic University, 1411 AH / 1991 CE.
- Asna al-Matalib Sharh Rawd al-Talib, by Zakariyya ibn Muhammad ibn Zakariyya al-Ansari; Dar al-Kitab al-Islami, no edition or date given.
- Rawdat al-Nazir wa Jannat al-Manazir, by Muwaffaq al-Din 'Abdullah ibn Ahmad ibn Qudamah; edited, annotated, and introduced by Dr. 'Abdulkarim ibn 'Ali al-Namlah; Maktabat al-Rushd, 6th edition, 1422 AH / 2001 CE.
- Subul al-Salam Sharh Bulugh al-Maram, by Muhammad ibn Isma'il al-Kahlani al-San'ani; Dar al-Hadith, no edition or date given.
- Sahih al-Bukhari, by Al-Hafiz Abu 'Abdullah Muhammad ibn Isma'il al-Bukhari; Bayt al-Afkar al-Duwaliyyah; 1419 AH edition; supervised by Abu Suhaib al-Karmi.
- Sahih Muslim, by Al-Hafiz Abu al-Husayn Muslim ibn al-Hajjaj al-Qushayri al-Naysaburi; Bayt al-Afkar al-

- Duwaliyyah; 1419 AH edition; supervised by Abu Suhaib al-Karmi.
- Talibat al-Talabah, by ‘Umar ibn Muhammad ibn Ahmad Abu Hafs al-Nasafi; Al-Matba‘ah al-‘Amirah – Maktabat al-Muthanna, Baghdad; no edition, 1311 AH.
 - Al-Fatawa al-Kubra, by Taqi al-Din Ibn Taymiyyah; Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah; 1st edition, 1408 AH / 1987 CE.
 - Fath al-Bari Sharh Sahih al-Bukhari, by Al-Hafiz Ahmad ibn ‘Ali ibn Hajar al-‘Asqalani; Dar al-Salam for Publishing and Distribution, Riyadh, Saudi Arabia; 1st edition, 1421 AH / 2000 CE.
 - Fath al-Qadir: Al-Jami‘ bayna Fanni al-Dirayah wal-Riwayah min ‘Ilm al-Tafsir, by Muhammad ibn ‘Ali al-Shawkani; verified and annotated by Dr. ‘Abdulrahman ‘Umairah; Dar al-Wafa, Al-Mansurah; 2nd edition, 1418 AH / 1997 CE.
 - Al-Furu‘, by Muhammad ibn Muflih ibn Muhammad al-Maqdisi; ‘Alam al-Kutub; 4th edition, 1405 AH / 1985 CE.
 - Majmu‘ Fatawa wa Maqalat Mutanawwi‘ah, by ‘Abdulaziz ibn ‘Abdullah ibn Baz; compiled and arranged by Dr. Muhammad ibn Sa‘d al-Shuway‘ir; published by General Presidency for Scholarly Research and Ifta’; 1st edition, 1426 AH / 2005 CE.
 - Al-Misbah al-Munir fi Gharib al-Sharh al-Kabir, by Ahmad ibn Muhammad ibn ‘Ali al-Fayumi; Dar al-Fikr, no edition or date given.
 - Matālib Uli al-Nuhā fi Sharh Ghāyat al-Muntahā, by Mustafa ibn Sa‘d ibn ‘Abdah al-Ruhaybani; Al-Maktab al-Islami; 2nd edition, 1415 AH / 1994 CE.
 - Al-Maghrib fi Tartib al-Mu‘arrab, by Nasir ibn ‘Abd al-Sayyid Abu al-Makarem; Dar al-Kitab al-‘Arabi, no edition or date given.
-

- Mughni al-Muhtaj ila Ma‘rifat Ma‘ani Alfaz al-Minhaj, by Muhammad ibn Ahmad al-Sharbini al-Khatib; Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah; 1st edition, 1415 AH / 1994 CE.
- Mufid al-Anam wa Nur al-Zalam fi Tahrir al-Ahkam li-Hajj Bayt Allah al-Haram, by Shaykh ‘Abdullah ibn ‘Abdulahman ibn Jāsir; edited by Sa‘ud ibn ‘Abdullah al-Ghudayyan; foreword by Shaykh ‘Abdulaziz ibn ‘Abdullah Al al-Shaykh; 2nd edition, 1431 AH / 2010 CE.
- Al-Manar al-Munif fi al-Sahih wal-Da‘if, by Imam Ibn al-Qayyim al-Jawziyyah; edited by ‘Abdulahman ibn Yahya al-Mu‘allimi; prepared by Mansur ibn ‘Abdulaziz al-Samari; Dar al-‘Asimah; 2nd edition, 1419 AH / 1998 CE.
- Al-Mawsu‘ah al-Fiqhiyyah (The Jurisprudential Encyclopedia), issued by the Ministry of Awqaf and Islamic Affairs of Kuwait; published by the same ministry, in multiple years.
- Mawsu‘at Shuruh al-Muwatta’ lil-Imam Malik ibn Anas – al-Tamhid, al-Istidhkar, and al-Qabas, edited by Dr. Abdullah ibn Abdulmuhsin al-Turki in collaboration with the Center for Arab and Islamic Research and Studies; 1st edition, Cairo, 1426 AH / 2005 CE.

